بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٩٢٢
بتاريخ:	٢٠١٨/٦/٢٥

ملف رقم: ٤٥٨٩/٢/٣٢

السيد المهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٢٠٩) المؤرخ ٢٠١٦/١٠/١٧، بشأن النزاع القائم بين الهيئة القومية لسكك حديد مصر ومجلس مدينة طهطا بمحافظة سوهاج الذى تطلب فيه الهيئة إلزام المجلس إزالة التعدي الواقع منه على الأراضي المملوكة للهيئة الكائنة بناحية مدينة طهطا – بحري مدخل المحطة – محافظة سوهاج، وتسليمها إلى الهيئة لاستثمارها طبقًا للمادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن الهيئة القومية لسكك حديد مصر تمتلك مساحة من الأرض خارج أسوار السكة الحديد بناحية طهطا بمحافظة سوهاج، وأن مجلس مدينة طهطا قام بالتعدي عليها بإقامة مظلة للسيارات ودون وجود سند من القانون، الأمر الذي حدا بالهيئة إلى تحرير محضر إثبات حالة بالتعدي مؤرخ ٢٠١٥/١٢/١٤، وإصدار قرار الإزالة رقم (٥٨) لسنة٢٠١٥ بإزالة التعديات الواقعة على أملاكها بدون وجه حق، على سند من أن المساحة المتعدى عليها مخصصة لها بموجب الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨، ثم أعيد تخصيصها للهيئة بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١١٤) لسنة ٢٠٠٥ ومنحها حق استغلالها بنفسها، أو عن طريق أى من شركاتها بهدف تنمية وزيادة مواردها، وعليه يضحى ما فعله مجلس مدينة طهطا تعديًا وغصبًا لأملاكها، وفى معرض استيفاء أوراق النزاع أفادت محافظة سوهاج بأن المساحة محل النزاع مستطرقة شوارع للمنفعة العامة منذ فترات بعيدة، وأصبحت أملاك دولة عامة، وتخضع لولاية الوحدات المحلية دون غيرها، لذا طلبتم عرض النزاع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ١٣ من يونيو عام ٢٠١٨م، الموافق ٢٨ من رمضان عام ١٤٣٩ هـ؛ فتبين لها أن المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "تختص الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بإبداء الرأى مسببًا فى المسائل والموضوعات الآتية: (أ)... (د) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض. ويكون رأى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع فى هذه المنازعات ملزماً للجانبين...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأى مسببًا فى الأنزعة التى تنشب بين الجهات الإدارية، وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى وسيلة لحماية الحقوق وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسمًا لأوجه النزاع وقطعًا له، ولما كانت ممارسة الجمعية العمومية لولايتها تتطلب أن يكون النزاع مستوفيًا شرائطه الشكلية والموضوعية مدعومًا بمستنداته التي يمكن من خلال تمحيصها الفصل فيه وصولاً إلى وجه الحقيقة، ومن ثم فللجمعية العمومية فى سبيل تهيئتها للنزاع ليكون صالحًا للفصل فيه أن تنتدب خبيرًا، أو أكثر للاستنارة بالرأى فى المسائل الفنية التى تستدعى خبرة خاصة بشأنها، ويظل تقدير عمل أهل الخبرة والموازنة بين آرائهم فيما يختلفون فيه خاضعًا كغيره من الأدلة لتقدير الجمعية العمومية، باعتباره عنصرًا من عناصر الإثبات فى النزاع.

وترتيبًا على ما تقدم، وفى ضوء عدم صلاحية النزاع الماثل للفصل فيه بحالته الراهنة، إزاء عدم تقديم المخطط التفصيلى والمخطط الاستراتيجي العام لمركز طهطا، وكذا عدم وجود البيانات الأساسية المتعلقة بمساحة الأرض موضوع النزاع من واقع السجلات الرسمية والخرائط المساحية لدى الهيئة المصرية العامة للمساحة، لذا فقد ارتأت الجمعية العمومية تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مشتركة، وحددت مهامها على نحو ما سيرد تفصيلاً بالمنطوق.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى تكليف طرفى النزاع بتأليف لجنة فنية مشتركة برئاسة ممثل عن الهيئة المصرية العامة للمساحة، وعضوية ممثل عن الوحدة المحلية لمركز طهطا – محافظة سوهاج، وممثل عن الهيئة القومية لسكك حديد مصر، تكون مهمتها تحديد مساحة الأرض محل النزاع على وجه الدقة، وتحديد البيانات الأساسية لها من واقع السجلات الرسمية

والخرائط المساحية، وما إذا كانت المساحة محل النزاع تدخل ضمن المساحات المخصصة للهيئة القومية لسكك حديد مصر بالأمر العالى الملكى الصادر بتاريخ ١٨٩٠/٤/٨م، وقرار رئيس الجمهورية رقم (٥٢٠) لسنة ١٩٨٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/١٣، وكذلك لبيان ما إذا كانت تلك المساحة تدخل ضمن المخطط التفصيلى والمخطط الاستراتيجي العام لمركز طهطا، وبحث السند القانونى لدى طرفى النزاع فى ملكيته لهذه المساحة، على أن يتم موافاة الجمعية العمومية بتقرير اللجنة فى هذا الشأن قبل انعقاد جلسة ٢٠١٨/٩/١٢ .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٨/٩/٢٥

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة